

Distr.: General
23 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندنا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
 - ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلساتها ٢٧ و ٢٩ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
 - ٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/72/603)؛

(١) A/C.5/72/SR.27 و A/C.5/72/SR.29.



(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/72/5/Add.14)؛

(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/654).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.7

٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/72/L.7)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة هنغاريا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٤٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - **تقرر**، في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٩٨ ٠٦٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٩١٧ ٨٦ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٦٨/٧١ لتمويل المحكمة، بخضم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧٧١٥ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٦٠ ٠٠٠ ٦ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٧٧٩ ١٠٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٧٧ ٩٣ دولار)؛

٤ - **تقرر** أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٩٢٥ ٩٥٢ ٢٨ دولاراً (صافيه ٨٠٠ ٣٨٢ ٢٥ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٩٠٢ ٣ دولاراً (صافيه ٠٠٠ ٢٢٥ ٣ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

(١) A/72/603.

(٢) A/72/654.

(٣) A/72/5/Add.14.

٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٩٥٢ ٩٢٥ ٢٨ دولاراً (صافيه ٨٠٠ ٣٨٢ ٢٥ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٩٠٢ ٧٠٠ ٣ دولاراً (صافيه ٣ ٢٢٥ ٠٠٠ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٢٥٠ ١٤٠ ٧ دولاراً، وتشمل مبلغ ١ ٣٥٥ ٤٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الإجمالي		مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(دولارات الولايات المتحدة)		
٨٦ ٩١٧ ٩٠٠	٩٨ ٠٦٤ ٠٠٠	الاعتماد الممنوح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٦ ٣٦٠ ٠٠٠	٧ ٧١٥ ٤٠٠	تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
—	—	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
—	—	توصيات اللجنة الخامسة
٩٣ ٢٧٧ ٩٠٠	١٠٥ ٧٧٩ ٤٠٠	الاعتماد التقديري النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
(٩٠ ٠٠٠)	(٩٠ ٠٠٠)	مخصوماً منه: الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٩٣ ١٨٧ ٩٠٠	١٠٥ ٦٨٩ ٤٠٠	المبلغ الذي سيُقسم كأُنصبة مقررة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، صافي الإيرادات المقدرة
٤٢ ٤٢٢ ٣٠٠	٤٧ ٧٨٣ ٥٥٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦
٤٤ ٣١٥ ٦٠٠	٥٠ ١٠٠ ٤٥٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧
٦ ٤٥٠ ٠٠٠	٧ ٨٠٥ ٤٠٠	الرصيد الذي سيُقسم كأُنصبة مقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
شاملاً:		
٣ ٢٢٥ ٠٠٠	٣ ٩٠٢ ٧٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة
٣ ٢٢٥ ٠٠٠	٣ ٩٠٢ ٧٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام